رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة من بلوغ المرام

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

فاذا قال قائل اذا قلتم بانه بيت ملك الله فيرد عليه اشكال وهي هل بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم متساوية بحيث لا تظلم لا يقتل احدهما - 00:00:17

الاخر ان قلتم نعم فهذا يحتاج الى هي اثبات ودليل وان قلتم لا وهو الغالب ورد اشكال وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يعدل بين زوجاته - 00:00:36

فيما يملك العدل فيه والجواب على هذا ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم علم برضاهن واذا رضيت للزوجات ان تفضل احداهما على الاخرى في المنزل فلا حرج لان الحق لمن - 00:00:52

حق لمن لهن فاذا رضينا بالمفاضلة فلا حرج ومن فوائد هذا الحديث انه لا ينبغي للانسان ان يصلي الى شيء يشغله لقوله اميطي قرامك عني ومن ثم كره العلماء رحمهم الله - 00:01:10

ان يكتب في قبلة المسجد شيء قالوا لانه يلهي المصلي وصدقوا هذا بقطع النظر عن المكتوب فاذا كان المكتوب شيئا منكرا ازداد ظلمة الى ظلمته ومن هذا ما يكتب في بعض المساجد - 00:01:35

الله محمد لفظ الجلالة يكون عن يمين المحراب ومحمد عن يمين عن يسار المحراب فان هذا منكر ولا شك ووجه كونه منكرا ان وضعهما مكتوبين على حد سواء نوع من - 00:02:03

جعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ندا لله تعالى ولهذا لما قال له الرجل ما شاء الله وشئت قال اجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده والرجل الذي لا يعرف - 00:02:27

المنزلة منزلة الرب عز وجل ومنزلة الرسول اذا رآهما هكذا مكتوبين يظن انهما ايش في منزلة واحدة وهذا منكر وكذلك لو كان فيه مكتوب في الجدران اشياء لا لا لا يستقيم معناها - 00:02:44

الذين يكتمون على المحراب فلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا هذا لا يجوز لان المحراب موضع الصلاة وليس الطاق الذي في القبلة وهم يجعلون هذه الاية منزلة على - 00:03:08

ايش؟ على الطاق الذي في القبلة والطاق الذي في القبلة قد اختلف الناس فيه في جوازه فمنهم من يرى انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مذابح كمذابح النصارى - 00:03:31

وفسروا ذلك بالمحاريب والصحيح ان المحرم انما هو ما اشبه محارب النصارى لانه قيد نهى عن مذابح كمذابح النصارى واما المحاريب التي لا تشبه محاريب النصارى فليس بها كراهة بل فيها مصلحة - 00:03:47

وهي الدلالة الدلال على القبلة وعلى مكان الامام اذا اذا رأينا هذه الاية المكتوبة على المحراب فاننا نتصل بالمسؤولين ونبلغهم بذلك واذا ابلغناهم بهذا برئت الذمة ومنها ان تكتب اسمى - 00:04:09

لله عز وجل لم تثبت او اسمى للرسول صلى الله عليه وسلم لم تثبت فهذا ينهى عنه ويزداد النهي حيث ان هذه الاسماء لم تثبت ومن فوائد هذه الاية الكريمة - 00:04:32

ان نعم ومن فوائد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كغيره من البشر قد يلهيه الشيء ام ما هو اهم منه لقوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تزال تصور - 00:04:52

تعرض لي ومنها انه اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة لم تبقى تقول لا تزال تعرض لي في صلاتي ولا تزال من الافعال الدالة على

ايش الاستمرار وهذا القول هو الراجح من اقوال العلماء - 00:05:07
لان السنة تدل عليه ولان القول في بطلان الصلاة اذا غلب الوسواس على اكثرها مشقة على الناس ومن فوائد هذا هذا الحديث انه اذا حصل للانسان ما يخل بكمال صلاته - 00:05:29
من فعل فاعل فانه يطلب من هذا الفاعل ان يزيله لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر عائشة ان تزيله ومنها حسن خلق النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:05:51
حيث انه لم يزل هذا القران بنفسه لانه لو ازاله بنفسه لكان في ذلك مشق عليها لكن امرها ان تزيله هي لانها هي التي التي وضعت وضعته ومنها الاشارة الى انه ينبغي - 00:06:07
اذا رأى الانسان شيئا منكرا او سمع شيئا منكرا من شخص ان يتصل به هذا الشخص ليبين له المنكر حتى يزيله الشخص بنفسه وهذا يقع كثيرا تسمع ما قال الشخص انه كتب مقالا او تكلم بكلام - 00:06:27
ليس بصواب فهل الاولى ان ترد عليه او الاولى ان تتصل به وتبين له الخطأ ليكون هو الذي يباشر تصويب ما قال الثاني بلا شك ان هذا احسن اما اذا اصر وعاند - 00:06:47
والامر منكر لا يدخل فيه لا يدخل فيه الاجتهاد فيجب عليك ان تبين الحق قال واتفقا على حديثها في في قصة ام بجنيت ابي جهل وقوله فانها الهتني فانها الهتني عن صلاتي. وفيه فانها الهتني عن صلاتي - 00:07:06
الانبياء النية ذكرنا انها نساء غليظ واما الخميصة فهي نساء معلم له اعلام وذلك ان ابا جهم لما اهدى الخميصة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان من عادة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه يقبل الهدية - 00:07:26
ويثيب عليها يقبل الهدية ويثيب عليها فيحتمل ان تكون هذه الامكانية اثابها اثاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل على هديته ويحتمل انها لابي جهل فهذا الاحتمال الاول لا اشكال - 00:07:50
وعلى الاحتمال الثاني يقال كيف يطلب النبي صلى الله عليه وسلم من ابي جهم الانفجارية وسيأتي الجواب عن هذا عن هذا الاشكال فمن فوائد الحديث المتفق عليه جواز صلاة الانسان بالثياب الرفيعة - 00:08:10
رفيعة المنزلة والقيمة لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى الخميس ومحل ذلك ما لم يشغله عن صلاته انشغل من صلاته فلا يفعل ومن فوائد ذلك حسن خلق النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:08:29
حيث انه لما رد على ابي جهم هديته طلب منه ما عند ابي جهل وهو الابجانية سواء قلنا انها من النبي صلى الله عليه وسلم اولى ووجه كون ذلك من حسن الخلق - 00:08:51
انه اذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه المجانية اه طابقا ولم ينكسر خاطره وهذا امر يجب على الانسان ان يراعيه فيما اذا حصل ما يوجب كسر القلب ان يحرص على - 00:09:10
التئام القلب ومن فوائد هذا الحديث جواز فؤاد الانسان اذا علمنا ان المسؤول يسر بهذا السؤال لان النبي صلى الله عليه وسلم طلب ان بجى ان بجانية ابي جهل لانه يعلم علم اليقين ان ابا جهل - 00:09:31
ايش يسر بذلك ولا يستثقله ومن فوائده كراهة كل ما ينهي عن الصلاة لقوله فانها الهتني انفا عن صلاته فانها الهته عن صلاتي ومن فوائده ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كغيره من البشر - 00:09:53
يعرض لهما ما يلهيه عن ما هو اهم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة - 00:10:15
او لا ترجع اليهم. رواه مسلم. قوله لينتهين اقوام في هذه في هذه الجملة اشكال في اعراب الفعل لان الفعل الان مفتوح ولم نر ناصبا ينصبه طالع نعم تركت البناء - 00:10:32
ليش لانه فعل مضارع اتصلت به نون التوكيد المباشر. طيب متى يبنى المضارع طيب اذا يبنى فيها المضارع في موضعين اذا اتصلت بهم التوكيد او نون الاناث اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء - 00:10:58

بالصلاة يعني ليتهن عن هؤلاء لينتهن عن هذا او لا ترجع اليهم هذا مثل قوله بهذا المعنى او لتخطفن ابصارهم الجنة في قوله لينتهين جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات القسم واللام - 00:11:20

والنون القسم والعنف والتقدير والله لينتهين اية كن طيب في هذا الحديث التحذير من رفع البصر الى السماء في الصراع من قوله او لا ترجع اليه ومن فوائده ان رفع البصر الى السماء في الصلاة - 00:11:46

هاظا بل لو قال قائل انه من الكبائر لم يكن قوله بعيدا لانه رتب عليه وعيد واختلف العلماء رحمهم الله هل تبطل الصلاة تعرف عن الاسلام بصره الى السماء او لا تبكوا - 00:12:16

اكثر العلماء على ان الصلاة لا تبطل وقال بعض العلماء ومنهم الظاهرية ان الصلاة تبطل لانه فعل فعلا منهيا عنه في الصلاة فكما تبطل الصلاة بالكلام تبطل برفع البصر الى السماء - 00:12:40

لكن القول الصحيح ما عليه الجمهور ان الصلاة لا تبطل لكن الرجل قد فعل محرما وعرض نفسه ماشي للعقوبة ومن فوائد هذا الحديث الانكار على من؟ على من نشاهدهم اذا رفعوا رؤوسهم من الركوع - 00:13:03

رفعه هكذا ابصار وجوههم الى السماء وهذا غلط وعلى من رأهم ان ينصحهم ويبين لهم لانهم جهال لا يعرفون وانت عالم تبلغ كما قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بلغوا عني - 00:13:26

ولو اعلم فان قال قائل الحديث يرفعون ابصارهم فما قولك فيما لو رفع وجهه واغمض عينيك الظاهر انه لا فرق وان قوله يرفعون ابصارهم من باب الاغلب ان الانسان اذا رفع وجهه رفع بصره - 00:13:50

وعليه فلو رفع وجهه وهو مؤمن من عينيه دخل في النهي فان قال قائل لو رفع بصره الى السماء دون وجهه ان يدخل الحديث نعم امر لفظ الحديث ابصارهم الظاهر انه يقصد الحديث - 00:14:11

وان كان الاغلب ان المعنى رفع البصر مع الوجه - 00:14:37